



سياسة تنظيمية

نقل الأرقام

النسخة 1.1

تاريخ الإصدار: 5 أغسطس 2009

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

صندوق بريد 26662 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف 00971 2 6212222

فاكس 00971 2 6212227

www.tra.ae

التعديلات:

النسخة	تاريخ الإصدار	سبب التعديل:
1.1	5 أغسطس 2009	إحداث تعديلات مرتبطة مع الأدوات التنظيمية الأخرى، واستناداً إلى إحراز التقدم في مجموعة الصناعة لنقل الأرقام (IGNP)
1.0	11 أبريل 2006	

جدول المحتويات:

1. التعاريف
2. نطاق السياسة
3. التنفيذ
4. رسوم
5. تكاليف
6. التزويد
7. رسوم الأرقام المنقولة
8. الاحتيال واستحقاق الائتمان
9. استخدام المعلومات
10. التقارير الدورية
11. تاريخ النفاذ
12. النشر

1. التعاريف

1.1 إن المصطلحات، الكلمات والعبارات المستعملة في هذه السياسة التنظيمية، لها نفس المعاني المبينة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 تاريخ 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، أو في سياسة الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات المتعلقة بالخطة الوطنية للأرقام الصادرة في 1 أغسطس 2008 وتعديلاتها أو أي بديل لأي منهما، ما لم تنص هذه السياسة على خلاف ذلك، أو تطلب السياق ذلك.

1.2 يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

الوظيفة التي يتمكن بموجبها المرخص لهم من طلب نسخة من قاعدة البيانات المركزية من أجل تحديد الأرقام المنقولة	All Call Query (ACQ)
قاعدة بيانات الأرقام المنقولة المحفوظة مركزياً والتي تشكل مرجعية المرخص لهم لخاصية "ACQ"	قاعدة البيانات المركزية

المرخص له المانع	المرخص له الذي يوفر خدمة الاتصالات للمشارك باستخدام رقم معين، قبل نقل الرقم
الرقم الثابت	الرقم المرتبط بمشارك ما لاستخدام خدمة الاتصالات، حيث يكون الرقم وفق الخطة الوطنية للأرقام حسب التنسيق (Y0 XXXXXXX) بحيث يكون Y أحد الأرقام 2،3،4،6،7،9
المرخص له (لهم)	الجهة المرخص لها في تاريخ بدء نفاذ هذه السياسة من قبل اللجنة العليا وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) تاريخ 2003 ولائحته التنفيذية.
رقم الهاتف المتحرك	الرقم المرتبط بمشارك ما لاستخدام خدمة الاتصالات، حيث يكون الرقم وفق الخطة الوطنية للأرقام حسب التنسيق (X05 XXXXXXX)
خدمة نقل رقم الهاتف المتحرك	خدمة نقل الأرقام المتعلقة رقم هاتف متحرك
أنظمة نقل أرقام الهاتف المتحرك	الإطار التنظيمي الصادر عن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بما يتعلق بتنفيذ خدمة نقل أرقام الهاتف المتحرك
نظام نقل أرقام الهاتف المتحرك	نظام مركزي يستخدم من قبل المرخص لهم لنقل أرقام الهاتف المتحرك وتضم قاعدة البيانات المركزية ومنصة معالجة الأمر
الرقم	رقم الهاتف المرتبط بمشارك معين لاستخدام خدمة الاتصالات، حيث يتم تخصيص رقم الهاتف لجهة معينة حسب الخطة الوطنية للأرقام.
منصة معالجة التعليمات	منصة مركزية تدعم عمليات نقل الأرقام بين المرخص لهم للتجاوب مع ولبدء طلب نقل من قبل المشاركين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل الرسائل بين المرخص لهم المشاركين والتحقق من صحة هذه الرسائل والإشعار بتنفيذ النقل لجميع المرخص لهم.
المرخص لهم الجدد	الجهات التي تحصل على رخصة بعد بدء نفاذ هذه السياسة
إمكانية نقل الأرقام	الإمكانية أو الخدمة التي يتمكن بموجبها المشارك بخدمة اتصالات تتعلق أو متصلة برقم معين، من إنهاء العقد مع المرخص له الذي يقدم خدمة الاتصالات، مع استمرار استخدام نفس الرقم بما يتعلق بتوفير خدمة الاتصالات من قبل مرخص له آخر
حدود الانقطاع	تعني الفترات الزمنية المقبولة التي تكون خلالها خدمات الاتصالات غير متوفرة للمشاركين (كلياً أو جزئياً) أثناء عملية النقل، ويتم تحديد هذه الفترات من قبل الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
فترة حجز الرقم	فترة من الزمن لا يجوز خلالها إعادة استخدام الرقم بعد إيقاف توفير خدمة الاتصالات من خلال هذا الرقم، كما هو محدد

في الإطار التنظيمي النافذ في ذلك الوقت وعلى وجه الخصوص سياسة الخطة الوطنية للأرقام.	
بما يتعلق برقم معين، احتفاظ المشترك المعني بأحقية استخدام هذا الرقم بعد تغيير المرخص له المقدم لخدمات الاتصالات ذات الصلة. وتستخدم مصطلحات "النقل"، "المنقول" و"عملية النقل" بنفس المعنى.	النقل
خدمة الاتصالات التي يسمح المرخص له ذو الصلة للمشارك بدفع ثمنها قبل الاستخدام الفعلي للخدمة	الخدمات مسبقة الدفع
خدمة الاتصالات التي يسمح المرخص له ذو الصلة للمشارك بدفع ثمنها بعد الاستخدام الفعلي للخدمة	الخدمات لاحقة الدفع
المرخص له الذي خصص له نطاق الأرقام التي تحتوي على الرقم المنقول	حائز النطاق
عملية نقل الأرقام التي يقوم بموجبها المشترك الذي يرغب بنقل رقم بالتواصل مع المرخص له المتلقي، الذي يقوم بالترتيب لهذه العملية مع المرخص له المانح. من وجهة نظر المشترك، ستكون هذه عملية سلسلة تتطلب من المشترك فقط الاتصال بالمرخص له المتلقي.	النقل الذي يقوده المتلقي
المرخص له الذي يوفر خدمة الاتصالات للمشارك باستخدام رقم معين، بعد نقل الرقم	المرخص له المتلقي
السياسات التنظيمية والأنظمة والتعليمات والأوامر والقرارات والإجراءات والدلائل الإرشادية وغيرها من القرارات التي يتم اتخاذها أو تعديلها من قبل الهيئة	الإطار التنظيمي
الجهة التي تطلب خدمة الاتصالات المقدمة من قبل المرخص له والمسؤولة عن دفع ثمن هذه الخدمات، بحيث لا تقوم هذه الجهة بأي مما يلي: -إعادة بيع خدمة الاتصالات لطرف آخر، -تضمين خدمة الاتصالات التي يتلاقها كلياً أو جزئياً في خدمة اتصالات أخرى (سواء كان ذلك التضمين ذو طبيعة تجارية، تقنية أو غير ذلك) بحيث يتم بيعها إلى طرف آخر.	المشارك (المشتركين)
كما هو محدد في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 أو تعديلاتها اللاحقة أو قوانين الاتصالات الجديدة والقوانين ذات الصلة التي قد تصدر	خدمات الاتصالات
الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة	الهيئة

2. نطاق السياسة

- 2.1 يحق لجميع المستخدمين نقل الرقم (الأرقام) المخصصة لهم أيماً كان المرخص له الذي يزود المشتركين بخدمات الاتصالات ذات الصلة. تتاح خدمة نقل الأرقام في الحالات التالية:
- 2.1.1 في حالة الأرقام الجغرافية (أو الأرقام الثابتة) في مكان معين، أو
- 2.1.2 في حالة الأرقام غير الجغرافية¹ والأرقام المتحركة في أي مكان

¹يجوز استثناء التصويت التلفزيوني والتصويت الإذاعي وغيرها من خدمات اتصالات التصويت الجماعي من خدمة نقل الأرقام.

تفادياً لأي شك، يعني هذا أنه يتوجب على المرخص لهم إتاحة نقل الأرقام لمشتري خدمات الاتصالات سواء كانت الأرقام ذات الصلة جغرافية أو غير جغرافية أو أرقام هاتف متحرك، وبصرف النظر عن كون خدمات الاتصالات ذات الصلة مسبقة أو لاحقة الدفع.

2.2 يجب على المرخص لهم توفير خدمة نقل الأرقام بأسعار وأحكام وشروط مقبولة لأي مشترك يطلب ذلك، بشرط الالتزام بأحكام هذه السياسة التنظيمية وأنظمة نقل أرقام الهاتف المتحرك وأي متطلبات تنظيمية أخرى ذات الصلة.

2.3 تفادياً لأي شك، لا تطبق هذه السياسة التنظيمية على المرخص لهم الجدد ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

3. التنفيذ

3.1 يجب على المرخص لهم المشاركة في منتدى للصناعة بهدف تطوير المواصفات الفنية والإدارية التفصيلية لخدمة نقل الأرقام. يبدأ هذا المنتدى ويستأنف في مواعيد تقوم الهيئة بإبلاغها للمرخص لهم.

3.2 يقوم المرخص لهم بتنفيذ نقل الأرقام في موعد تحدده الهيئة وتبلغه للمرخص لهم.

4. الرسوم

لا يجوز لأية رسوم تتعلق بنقل الأرقام مفروضة من قبل المرخص لهم، مباشرة أو غير مباشرة، أن تكون بمثابة عامل تثبيط للمشاركين لنقل الأرقام. عند الحاجة، ستقوم الهيئة بتحديد الرسوم والأحكام والشروط المطبقة بما يتعلق بتوفير خدمة نقل الأرقام أو خدمات الاتصالات المرتبطة بها.

5. التكاليف

يتم استرداد التكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذ وإجراء نقل الأرقام بين المرخص لهم والجهات الأخرى وتقسيمها بين هؤلاء المرخص لهم والجهات الأخرى، بما يتفق مع الإطار التنظيمي النافذ في ذلك الوقت.

6. التزويد

6.1 ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، يجب أن يقود المتلقي عملية نقل الأرقام.

6.2 بناءً على ذلك، تقع على عاتق المرخص له المتلقي اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من أن طالب النقل هو المشترك ذو الصلة أو المخول من قبل المشترك للقيام بذلك.

6.3 يجب على المرخص لهم الالتزام بحدود الانقطاع والذي تقوم الهيئة بتحديدته من وقت لآخر.

6.4 في أي حال، يجب على المرخص لهم تقديم خدمات الاتصالات لجميع المشتركين (بصرف النظر عما إذا كانت خدمات الاتصالات هذه مقدمة لرقم منقول أو غير منقول) على أساس غير تمييزي، وبنفس التعريفات ونفس الشروط والأحكام المطبقة على نفس نوع خدمات الاتصالات المقدمة إلى جميع المشتركين الآخرين.

7. رسوم الأرقام المنقولة

7.1 يجب على حائز النطاق الأصلي المحدد من قبل الهيئة أن يبقى حائزاً على النطاق بصرف النظر عن نقل الرقم من قبل المشترك، إلا في حال تم نقل كامل النطاق/الكتلة إلى المرخص له الآخر.

7.2 إن الرسوم السنوية، والتي تدفع مقدماً في اليوم الأول من شهر يناير من كل عام، والمتوجب دفعها للهيئة من قبل المرخص له لرقم مخصص للمرخص له من قبل الهيئة وفقاً لخطة الترخيم الوطنية، والرسوم المقررة للتوزيع وسياسات استخدام موارد الأرقام، يجب حين نقل هذا الرقم، أن تدفع من قبل المرخص له الذي يتلقى المشترك منه خدمة الاتصالات في الوقت ذي الصلة.

7.3 إن الرسوم السنوية لرقم معين، خلال فترة حجز الرقم، تدفع من قبل المرخص له الذي كان يزود المشترك بخدمة الاتصالات قبل وضع الرقم في فترة الحجز.

7.4 تبقى الأرقام المنقولة في فترة الحجز قبل إعادتها إلى حائز النطاق لإعادة التخصيص وفقاً للإطار التنظيمي النافذ في ذلك الوقت.

8. الاحتيال واستحقاق الائتمان

يجب على المرخص لهم العمل بشكل تعاوني فيما يتعلق بمسائل الاحتيال واستحقاق الائتمان المعتمدة من قبل الهيئة.

9. استخدام المعلومات

يجب على المرخص لهم عدم استخدام أي معلومات عن المشتركين، سواء تم جمعها أو اكتسابها كنتيجة لتنفيذ أو توفير خدمة نقل الأرقام، أو لأية أسباب أخرى غير توفير نقل الأرقام، وبشكل خاص، لا يجوز بيع هذه المعلومات أو منحها أو استخدامها لأغراض التسويق.

10. التقارير الدورية

يجب على المرخص لهم والجهات الأخرى التي تدعم نقل الأرقام أن تقدم أي معلومات مطلوبة، بما في ذلك التقارير الدورية، إلى الهيئة وذلك بشكل وطريقة وأطر زمنية تحددها الهيئة.

11. تاريخ النفاذ

تدخل هذه السياسة التنظيمية حيز النفاذ في تاريخ الإصدار.

12. النشر

تحتفظ الهيئة بحقها في تعديل أو تغيير أو استكمال هذه السياسة التنظيمية في أي وقت.